

Distr.: General
29 October 2007

القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٧٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/2007/593) وبتقريري فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار المؤرخين ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/2007/349، المرفق) و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (S/2007/611، المرفق)،

وإذ يشير إلى أنه أيد الاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران غباغبو والسيد غيوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (”اتفاق واغادوغو السياسي“، S/2007/144)، وأنه قد أيد تعيين السيد غيوم سورو رئيسا للوزراء،

وإذ يشيد مرة أخرى برئيس بوركينا فاسو بليز كومباوريه، رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (”الميسر“) لجهوده المتواصلة لتيسير إجراء الحوار المباشر بين الإيفواريين الذي أفضى، بوجه خاص، إلى توقيع اتفاق واغادوغو السياسي، وإذ يرحب بتعيين السيد بوريما باديني ممثلا خاصا للميسر في أبيدجان،

وإذ يعيد تأكيد إدانته الشديدة لأية محاولة لزعزعة عملية السلام بالقوة، وخاصة الهجوم الذي استهدف رئيس وزراء جمهورية كوت ديفوار، السيد غيوم سورو، في بواكيه



في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والذي أسفر عن مقتل عدة أشخاص، **وإذ يشدد** على أنه يتعين إحالة مرتكبي مثل هذه الأعمال الإجرامية إلى القضاء،

وإذ يرحب بالتدابير الأولية المتخذة لتنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، **وإذ يشير** إلى أنه طلب إلى الأطراف الإيفوارية أن تفي بما عليها من التزاماتها بموجب الاتفاق كاملة وبحسن نية، **وإذ يحثها** على أن تتخذ، دون تأخير، التدابير المحددة اللازمة لإحراز تقدم وبخاصة في تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم، ونزع أسلحة الميليشيات وتفكيكها، وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتوحيد قوات الدفاع والأمن وإعادة هيكلتها، وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أرجاء البلد،

وإذ يشير إلى أن الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار يجب أن يشهد على أن كل مراحل العملية الانتخابية توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة وفقا للمعايير الدولية،

وإذ يكرر الإعراب عن إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يشير إلى قراريه ١٤٦٠(٢٠٠٣) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلقين بالأطفال والصراعات المسلحة وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى أن اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢(٢٠٠٤) (اللجنة) ستنظر وتبت في طلبات الاستثناء المبينة في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المقدمة وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة، **ويعرب** عن استعداد اللجنة وفريق الخبراء لتقديم ما قد يلزم من إيضاحات فنية،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ العمل بأحكام الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٥)؛

٢ - **يقرر** أن يستعرض في نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١، التدابير المفروضة بموجب قراره ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وعلى وجه الخصوص الفقرات ٧ و ٩ و ١١ منه وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والتي مدد العمل بها في الفقرة ١ أعلاه، وذلك في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات الرئيسية للعملية السلمية على النحو المشار

إليه في القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، **ويقرر كذلك** أن يجري استعراضا للتدابير خلال الفترة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه:

(أ) ما إن ينتهي الطرفان من تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وبعد عقد انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وفقا للمعايير الدولية، أو

(ب) في أجل أقصاه ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨؛

٣ - **يطلب** على وجه الخصوص أن تضع السلطات الإيفوارية على الفور حدا لأي انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك الانتهاكات التي أشار إليها فريق الخبراء في تقريره المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (S/2007/611)؛

٤ - **يكرر مطالبة** جميع الأطراف الإيفوارية في اتفاق واغادوغو السياسي، وبخاصة السلطات الإيفوارية، بأن تتيح إمكانية الوصول دون عراقيل، ولا سيما لفريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، ولعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها لكي تنجزا ولايتيهما المبينتين في الفقرتين ٢ و ٨ من القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) واللتين مددتا في القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)؛

٥ - **يقرر** أن أية إعاقة خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، أو أي هجوم أو إعاقة لأعمال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أو القوات الفرنسية، أو الممثل الخاص للأمين العام، أو الميسر المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧) أو الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار، تشكل تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام والحكومة الفرنسية أن يقدما إليه فورا، عن طريق اللجنة، تقريرا عن أي عراقيل خطيرة أمام حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، بما في ذلك أسماء المسؤولين عنها، **ويطلب** أيضا إلى الممثل الخاص للأمين العام والميسر أو الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار أن يقدموا إليه فورا، عن طريق اللجنة، تقريرا عن أي اعتداء على أعمالهم أو أي إعاقة لها؛

٧ - **يطلب** إلى جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، **ويأذن للجنة** بأن تطلب أي معلومات قد تراها ضرورية؛

٨ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء، حسبما وردت في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ **ويطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الشأن؛

٩ - **يحث** جميع الأطراف الإيفوارية، ولا سيما السلطات المدنية والعسكرية بكوت ديفوار، على زيادة تعاونها مع فريق الخبراء وتزويده بالمعلومات والوثائق التي يطلبها من أجل أداء ولايته؛

١٠ - **يطلب** إلى فريق الخبراء تقديم تقرير منتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وتقرير خطي نهائي إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ يوما من نهاية فترة ولايته، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويستعرضه فريق الخبراء، عند الإمكان، من المعلومات المتعلقة بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

١٢ - **يطلب أيضا** إلى الحكومة الفرنسية أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية، ويستعرضه فريق الخبراء، متى تسنى ذلك، من معلومات تتعلق بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه ويستعرضه فريق الخبراء، عند الإمكان، من معلومات تتعلق بإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع؛

١٤ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها عملية كيمبرلي، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والمكرر تأكيدها في الفقرة ١ أعلاه؛

١٥ - **يؤكد** استعداده التام لفرض تدابير موجهة ضد من تعتبرهم اللجنة أشخاصا يقومون بأمور منها:

(أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ولا سيما من خلال إعاقة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في اتفاق واغادوغو السياسي؛

(ب) مهاجمة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها، أو الممثل الخاص للأمين العام أو الميسر أو ممثله الخاص في كوت ديفوار، أو عرقلة عملهم؛

(ج) إعاقة حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية الداعمة لها؛

(د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛

(هـ) التحريض العلني على الكراهية والعنف؛

(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
